

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٤٢٧ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة برقم (١٠٤٨٩)

بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢١ ؛

قرر:

مادة ١ - تشكل اللجنة القومية العليا للتحصينات ضد الأمراض الحيوانية الوبائية

والمعدية برئاسة السيد الأستاذ الدكتور/ محمد مصطفى الجارحى - رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للخدمات البيطرية ، وعضوية كل من :

السيد الدكتور مدير معهد بحوث صحة الحيوان .

السيد الدكتور مدير معهد بحوث الأمصال واللقاحات البيطرية .

السيد الدكتور مدير المعمل المركزى للرقابة البيطرية على المستحضرات البيولوجية .

الأستاذ الدكتور/ إسماعيل رضا - أستاذ علم الفيروسات بكلية الطب البيطرى -

جامعة القاهرة .

الأستاذ الدكتور/ أحمد السنوسى - أستاذ علم الفيروسات بكلية الطب البيطرى -

جامعة القاهرة .

الأستاذ الدكتور/ عادل عبد العظيم - أستاذ الأمراض المعدية بكلية الطب البيطرى -

جامعة القاهرة .

الأستاذ الدكتور/ حسين على حسين - أستاذ علم الفيروسات بكلية الطب البيطرى -

جامعة القاهرة .

الأستاذ الدكتور/ حاتم صلاح الدين - عميد كلية الطب البيطرى - جامعة الإسكندرية .

الأستاذ الدكتور/ عبد الكريم عبد التواب - أستاذ الأمراض المعدية بكلية الطب
البيطرى بإدفينا .

الأستاذ الدكتور/ محمد عبد العزيز قطقاط - رئيس شعبة البحوث البيطرية
بالمركز القومى للبحوث .

السيد الدكتور رئيس الإدارة المركزية للطب الوقائى .

السيد الدكتور مدير عام الإدارة العامة لأوبئة وأمراض الدواجن .

السيد الدكتور مدير عام الإدارة العامة لأمراض الأبقار والجاموس .

السيد الدكتور مدير عام الإدارة العامة لأمراض الأغنام والماعز والجمال والخيول والنواب .

السيد الدكتور مدير عام الإدارة العامة للخدمات والإرشاد .

وللجنة أن تستعين بمن تراه من الشخصيات العامة وقطاعات الإنتاج .

مادة ٢ - تكون هذه اللجنة مسئولة عن اختيار اللقاحات المناسبة وأنسب طرق المعايرة
ووضع الشروط والمواصفات الواجب توافرها فى هذه اللقاحات لكافة الأمراض الحيوانية
التي يستخدم التحصين كأحد وسائل مقاومتها والحد من انتشارها .

مادة ٣ - تجتمع هذه اللجنة بصفة دورية كل ثلاثة شهور ويجوز دعوتها للاجتماع الطارئ
لدراسة مشكلة طارئة خلال هذه الثلاثة شهور .

مادة ٤ - يتم مراقبة ومتابعة تنفيذ قرارات هذه اللجنة من خلال أطباء الهيئة العامة
للخدمات البيطرية والإدارات البيطرية بالمحافظات .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٣/٩/٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين أباطنة